

المملكة العربية السعودية
المكتب الوطني للوثائق والمحفوظات

لائحة

شروط السلامة والحماية من الحرائق في الصيدليات ومستودعات الأدوية

الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢/١٩/د) وتاريخ ١٤٢٢/٢٢/١٠ هـ.
والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٧٧) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٩ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : _____
التاريخ : _____
المشروعات : _____

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

قرار رقم (١٢ / ٢ / ١٩ / دف) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٢هـ

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٠) وتاريخ (١٤٠٦ / ٥ / ١٠هـ).
يعتبر ما يلي :

- أولاًً : الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في الصيدليات ومستودعات الأدوية بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.
- ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.
- رابعاً : يتم نشر هذا القرار وللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية وي العمل بها من تاريخ نشرها.

سلطان بن عبدالعزيز
وزير الداخلية
رئيس مجلس الدفاع المدني بالنيابة

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في الصيدليات ومستودعات الأدوية

الفصل الأول

«تعريفات»

(المادة الأولى)

تعريفات : يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي :

- ١ - **الصيدلة :** العلم الذي له علاقة بتحضير أو تركيب الأدوية أو مايشتق من علم الصيدلة .
- ٢ - **الصيدلي :** هو كل من يحمل شهادة جامعية بدرجة البكالوريوس من إحدى كليات الصيدلة بالمملكة العربية السعودية أو مايعادلها من كليات الصيدلة الأخرى المعترف بها في المملكة .
- ٣ - **الصيدلية ومستودعات الأدوية :** هي الصيدليات العامة أو الخاصة أو مستودعات الأدوية بالجملة أو المستودعات الخاصة أو مصانع الأدوية أو المكاتب الطبية أو مختبرات التحاليل الصيدلانية .
- ٤ - **النظام :** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٠) وتاريخ (١٤٠٦ / ٥ / ١٤٠٦ هـ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- ٥ - **مندوب الدفاع المدني :** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها القيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبني ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحرائق .

- ٦ - الجهة المختصة : وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص الصيدليات ومستودعات الأدوية .
- ٧ - المسؤول عن السلامة : وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبى المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن ويعد مالك المنشأة المملوكة (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلاً منها من الباطن مسؤولاً عن السلامة في جميع الأحوال وفق اللائحة الصادرة في هذا الشأن .
- ٨ - الموصفات السعودية : يقصد بها :
- أ - الموصفات القياسية العربية السعودية : هي الموصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
- ب - الموصفات العالمية : هي الموصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد وشروط السلامة في المادة أو الآلة محل المعاشرة وأن تعتمدتها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

الفصل الثاني

« الشروط والأحكام العامة »

(المادة الثانية)

هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة في مفهوم الدفاع المدني دون التعرض لباقي الشروط الصحية والمعملية المتعلقة بالأدوية أو المستلزمات الطبية الأخرى ، وما إلى ذلك من شروط تتعلق بتنظيم مزاولة المهنة والتي تختص بها وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

(المادة الثالثة)

يلتزم المسؤول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحرائق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختتم صفحاته بختم الدفاع المدني ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الاطفاء والمراقبة والإذار وتاريخها والجهات القائمة بها ونتائجها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبني والتمديدات الكهربائية .

(المادة الرابعة)

يلتزم مسؤول السلامة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة بمحاولة فصل أو إيقاف مصدر الخطورة فوراً وإخلاء العاملين من أماكن الخطورة في المبني وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص فوراً للنظر في الإجراء الواجب اتخاذه .

(المادة الخامسة)

يجب تدريب العاملين في مستودعات الأدوية على أعمال الإطفاء والإسعاف وإنقاذ في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بحيث تحمل الجهة الطالبة تكلفة المتدربين ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد العاملين وجنسياتهم .

(المادة السادسة)

يلتزم المسؤول عن السلامة بعمل الفحوصات الشهرية والاختبارات كل شهر عن وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والإذار وإصلاح أي عطل فور وقوعه ويجوز إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في سجل السلامة .

(المادة السابعة)

وفقاً لمفهوم المادة « العشرين » من نظام الدفاع المدني لايجوز الترخيص لأي مستودعات أدوية جديدة أو تجديدها أو ترميمها أو توسيعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحرائق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني وتوضح مدى الالتزام بالقواعد الواردة بهذه اللائحة وتحمنج مستودعات الأدوية القائمة وقت صدور اللائحة مهلة زمنية لمدة سنة لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات .

(المادة الثامنة)

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة مستودع الأدوية للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع الجهة صاحبة المستودع عن أي خطأ أو تهاؤن أو تقصير في هذا الصدد .

(المادة التاسعة)

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن الدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور .

الفصل الثالث

« شروط ومتطلبات السلامة »

(المادة العاشرة)

الموقع والإنشاءات :

- ١ - يجب أن يكون موقع الصيدلية أو مستودع الأدوية مستوفياً لمتطلبات الجهات الرسمية ذات العلاقة كوزارة الصحة والبلديات وغيرها .
- ٢ - أن يكون المبني من مواد غير قابلة للاشتعال و مقاوم للحرائق لمدة لا تقل عن (ساعتين)
- ٣ - لا يسمح بإقامة الصيدليات أو مستودعات الأدوية تحت الأرض (الباردروم) أو ضمن نطاق محطات الوقود ، أو بالقرب من الأماكن الخطرة (ورش اللحام - معامل ومخازن المواد الكيميائية والمشعة) .
- ٤ - يجب ألا تزيد مساحة مستودع الأدوية عن (١٠٠٠) متر مربع .

(المادة الحادية عشرة)

التركيبات والتجهيزات الكهربائية :

- ١ - يجب أن تتم التمديدات والتركيبات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة، وأن تكون جميع التجهيزات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٢ - يجب أن تكون التمديدات الكهربائية داخل أنابيب واقية ، ولا تقبل التمديدات المكشوفة .
- ٣ - يجب توفير مصدر إضاءة احتياطي في مستودعات الأدوية بتغذية مستقلة يتوافق وطبيعة المنشأة بحيث يكون كافياً للإضاءة لمدة (ساعتين) على الأقل في حالات الطوارئ .
- ٤ - يجب أن تكون جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية مزودة بتوصيلة أرضية (التأريض) .

- ٥ - يجب أن يراعى فحص التجهيزات والتركيبات الكهربائية الجديدة في المستودع أو الصيدلية فحصاً كاملاً ويتم اختبارها أولاً بأول عند بداية وضعها بالخدمة ثم تجرى الصيانة الالزمة لها بصفة دورية وبمعرفة فنيين متخصصين .
- ٦ - يجب أن توضع المفاتيح ولوحات التوزيع الفرعية في أماكن بارزة متيسرة الوصول إليها .
- ٧ - يجب وضع المفتاح الرئيسي ولوحة التوزيع الرئيسية في مكان مناسب ويشترط فيه:
- أ - أن يكون قرب المداخل الرئيسية .
 - ب - أن توضع اللوحات والإرشادات المميزة للدلالة على مكان المفاتيح الرئيسية والفرعية مع توضيح مجال واستعمال كل منها .
 - ج - إذا كان هناك لوحات مضيئة على الواجهات والأسطح فتزود بقاطع كهربائي يركب في المكان المناسب ويغطي بلوح زجاجي .
 - ـ ٨ - يركب مانع للصواعق (حسب مايراه الدفاع المدني) .
 - ـ ٩ - القيام بالصيانة الدورية لجميع التمدييدات والتوصيلات والأجهزة الكهربائية ول يكن ذلك بواسطة جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذا المجال .

(المادة الثانية عشرة)

أنظمة التهوية وتكييف الهواء :

- ١ - يراعى عند اختيار موقع مأخذ الهواء الخارجية الخاصة بجهاز التكييف عدم تجاوره مع أمكنة أو مصادر تكون عرضة لمخاطر نشوب حريق .
- ٢ - يجب أن تمر القنوات الرئيسية لجهاز التكييف خلال ممرات رئيسية أو أفقية منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق كوحدة مانعة للحريق مع وجود فتحات مناسبة ذات أبواب مانعة للحريق لتسهيل إجراءات الصيانة .
- ٣ - عند اختراع قنوات التكييف للجدران والأسقف المانعة للحريق في البناء ، يجب أن تكون مقاومتها للحريق بنفس درجة مقاومة الجدران ، وأن تغلق بفعل مواد تعمل بنفس مقاومة الجدران وأسقف للحريق .

- ٤ - يجب أن تجهز قنوات نظام التهوية والتكييف المركزي بكاشفات للدخان تعمل تلقائياً على إيقاف تشغيل الجهاز بكماله عند اكتشاف الدخان وتدير في الوقت نفسه مراوح شفطة لطرد الدخان للخارج .
- ٥ - أن تكون المواد العازلة المستعملة في تغليف قنوات الهواء بالداخل والخارج غير قابلة للاحتراق .
- ٦ - توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء وعدم تراكم الأبخرة والغازات أو الغبار .
- ٧ - ألا تزيد درجة الحرارة في هذا الموقع عن (٢٥) درجة مئوية ، ويوضع ترموميتر لقياس درجات الحرارة بصورة مستمرة .
- ٨ - يجب أن تتم الصيانة الدورية لجميع أدوات وأجهزة التكييف وذلك عن طريق جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذا المجال .

(المادة الثالثة عشرة)

تعليمات السلامة الوقائية : الالتزام بما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) في (١٨/٣/١٣٩٨هـ).

(المادة الرابعة عشرة)

وسائل مكافحة الحرائق :

١ - بالنسبة للصيدلية :

- أ - تزود الصيدلية بالعدد اللازم من طفایات الحریق الیدویة بمعدل طفایة بودرة کمیائیة جافة (١٢ کجم) لكل (٥٠ متراً) من المساحة بحد أدنى عدد (٢) طفایة بودرة کمیائیة جافة (١٢ کجم) لكل صيدلية مهما صغرت مساحتها .

- ب - تزود الصيدلية بجهاز للكشف المبكر عن الحرائق متصلًا بإضائة خارجية حمراء أو زرقاء اللون وجرس إنذار خارجي يعلن عن حدوث حريق .
- ٢ - بالنسبة للمستودع :
- أ - يجب تجهيز المستودع بطفايات الحرائق اليدوية المناسبة طبقاً للمعدلات والحد الأدنى المذكور بالفقرة رقم (١) السابقة .
- ب - يجهز المستودع بشبكة مراشرات تلقائية لمكافحة الحرائق ، وأن يتوفّر كذلك شبكة فوهات خارجية (لاتقل عن فوهتين) .
- ج - يجهز المستودع بنظام الإنذار الآلي وأنظمة الإنذار اليدوي .
- د - يجب توفير خزانات المياه المناسبة لتنفيذ الفقرتين (ب ، ج) .
- ٣ - تلتزم الجهات المسؤولة عن الموقع (مستودع الأدوية) تقديم دراسة فنية تتضمّن مخططاً كاملاً لمعدات وتجهيزات السلامة ومكافحة الحرائق إلى إدارة الدفاع المدني المختصّة لراجعتها وإقرار التجهيزات المناسبة بعد معاينة الموقع .
- ٤ - تكون طفايات الحرائق اليدوية وفقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
- ٥ - توضع طفايات الحرائق أو تعلق في أماكن واضحة قريباً من الأبواب والمخارج بحيث يسهل الوصول إليها واستخدامها عند اللزوم .
- ٦ - يجب أن تحمل كل طفاعة تعليمات تشغيلها وتاريخ آخر تعبيء وصيانة .

(المادة الخامسة عشرة)

وسائل النجاة :

أ - بالنسبة للصيدليات :

يجب أن تتوافر وسائل الخروج الالزمة طبقاً لمساحة الصيدلية بما يكفل إخلائها خلال مدة (ثلاث دقائق) في حالة الطوارئ (كتشوب حريق مثلاً لا قدر الله) .

ب - بالنسبة لمستودعات الأدوية :

- ١ - تطبق التعليمات المتضمنة في لائحة مستودعات التخزين والصادرة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني .
- ٢ - لا يجوز وضع أو تركيب أي نوع من قطع الأثاث أو الحواجز أو المعدات أو أي شيء ثابت من شأنه أن يقلل من اتساع مخرج الهروب أو إعاقة استعماله .
- ٣ - يبقى مخرج الهروب دائماً في حالة صالحة للاستعمال ليؤدي الحد الأعلى من طاقته ويحضر استعماله لأي غرض غير الغرض المصمم لأجله.
- ٤ - لا يجوز تغطية مخرج الهروب بأية مادة قابلة للاحتراق أو قد تسبب الانزلاق أو التعثر.
- ٥ - يجب ألا يقل الارتفاع الصافي لسبل الهروب (مخارج الطوارئ) عن (٢,٢) متراً وألا يقل العرض عن (١,٥) متراً .
- ٦ - يجب أن تكون جدران وأرضيات وأسقف سبل الهروب بنفس مقاومة جدران وأعمدة المبنى .
- ٧ - ألا يقل عدد مخارج الطوارئ بأي حال عن (مخرجين) .
- ج - تؤخذ موافقة الدفاع المدني على مدى ملائمة وسائل النجاة للموقع بعد عرض المخططات عليه .

اشتراطات إضافية خاصة بمستودعات الأدوية

(المادة السادسة عشرة)

إضافة إلى الشروط السابقة يجب مراعاة الاشتراطات الآتية بالنسبة لمستودعات الأدوية .

١ - يجب أن يتوفّر بالمستودع كافة متطلبات وشروط السلامة وفقاً لما تتضمّنه

لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني أخذأً بالاعتبار اتباع أسلوب التخزين النوعي ، ومنع اختلاط المواد القابلة للتفاعل وأن يتم تصنيف المواد وتخزينها تحت إشراف كيميائيين متخصصين .

٢ - يجب توفير مواد الاسعافات الأولية الضرورية بما يتوافق مع المخاطر المحتملة بالمستودع.

٣ - يمنع بصورة قطعية إجراء أي تركيبات طبية أو كيميائية داخل المستودعات وتخصص هذه المنشآت لاستلام العبوات الدوائية وتخزينها توطة لتوزيعها .

٤ - أن يتم تقسيم منطقة التخزين بالمستودعات إلى منطقة استلام وتسليم ومنطقة تخزين ذات أرفف مناسبة ومنطقة منعزلة للمسترجع التالفة والمنتهي صلاحيته في المستودع أو الصيدلية .

٥ - يجب أن تكون مكاتب الإدارة (والخدمات) ودورات المياه والأماكن الملحقة بالمستودع منفصلة تماماً عن منطقة التخزين .